كتاب الديات

والنظر في أربعة أقسام:

الأول: في الواجب، وفيه بابان:

الباب الأول
في النفس

ودية النفس الكاملة عند الخطأ مختلفة الجنس بحسب الجاني، فإن كان من أهل البوادي أهل العمود فهي مائة من الإبل مخمسة:

عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وإن كان من أهل الذهب كأهل الشام ومصر والمغرب ومن لحق بهم في ذلك فألف دينار. وإن كان من أهل الورق كأهل العراق وفارس وخراسان فاثنا عشر ألف درهم.

وأما دية العمد إذا وجبت فمربعة، خمس وعشرون من كل سن من الإناث بعد إسقاط بني اللبون.

ولوجوبها سببان: العفو على دية مبهمة، أو عفو بعض الأولياء، هذا على الرواية المشهورة.

وفي رواية محمد: إذا عفوا على دية مبهمة، أو عفا بعض الأولياء فرجع الأمر إلى الدية، فهي كدية الخطأ، لأن العاقلة لا تحمل منها شيئا، وتنجم على الجاني في ثلاث سنين، وإنما تفترق من دية الخطأ بأن العاقلة لا تحملها.

وقال في المجموعة وفي كتاب محمد: إذا قبلت لم تنجم وكانت في مال الجاني حالة.

وقال ابن نافع في العتبية: يؤديها كما قال الله تعالى: ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [سورة البقرة آية ١٧٨].

وتغليظ الدية في موضعين: في شبه العمد، إن قلنا به، وفي مثل فعل المدلجي بابنه. وذلك في الإبل بالتثليث عوض التخميس، وهو أن تكون ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة وهي الحوامل، وبحلولها وبإنجابها في مال القاتل.

وقال أشهب وعبد الملك: تجب على العاقلة حالة.

وقال ابن حبيب: قال مطرف: وهي على الأب حالة، إلا أن لا يكون له مال فتكون

على العاقلة حالة، لئلا يطل، كقول مالك في المأمومة[1] والجائفة: وإن لم يكن له مال فهي على العاقلة، يريد في أحد قوليه.

وفي تغليظ الدية على أهل الذهب والورق روايتان: فإذا قلنا: تغلظ، فروي: تؤخذ قيمة الإبل المثلثة ما بلغت إلا أن تنقص عن ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم.

وروي: ينظر ما بين دية الخطأ وبين المغلظة من الإبل، فيجعل ذلك جزءا من دية الذهب والورق ويزاد عليهما.

فرع: الأول: في التغليظ في الجراح.

وفي المجموعة: والتغليظ في النفس والجراح عند مالك وإن ذكر عنه غير ذلك، فالثابت عنه وما عليه أصحابه: أن فيها التغليظ، إذا كان مثل ما فعل المدلجي بابنه، فيما صغر منها أو عظم.

قال سحنون: إلا أن تكون من الجراح التي لا يقتص منها بوجه كالجائفة والمأمومة فلا تغليظ فيها. وحكاه القاضي أبو محمد عن عبد الملك. وفي المدنية عن مالك أنها تغلظ في ذلك أيضًا.

الفرع الثاني: إن دية العمد لا تغلظ، عند ابن القاسم، على أهل الذهب والورق.

وقال أشهب: تغلظ فيزاد فيها ما بين التربيع والتخميس، فيضاف إلى العين ما نسبته إليها نسبة زيادة التربيع على التخميس إليه.

الفرع الثالث: قال عبد الملك: إذا قتل المجوسي ابنه لا تغلظ عليه الدية لأنها ليست مستخرجة من دية. وأنكر سحنون قول عبد الملك هذا وقال: أصحابنا يرون أن تغلظ عليهم إذا حكم بينهم. ولأن علة التغليظ سقوط القود، ولم أر قوله في شيء من السماعات.

وأما المنقصات للدية على ما ذكرناه فأربعة:

الأنوثة، فإنها ترد إلى الشطر.

والاجتنان، فإنه يرد إلى غرة عبد أو أمة.

---

(١) قال في آخر كتاب الجراح من المدونة: ومن شج رجلا ثلاث مأمومات في ضربة واحدة ففيها الدية كاملة وإن شجه ثلاث منقلات في ضربة واحدة حملته العاقلة لأن هذا يبلغ أكثر من الثلث وإن كان ذلك في ثلاث ضربات كان ضربا متتابعا لم يقلع عنه فهو كضربة واحدة تحمله العاقلة وإن كان مفرقا في غير فور واحد لم تحمله العاقلة انتهى. ثم قال في التوضيح: واحترز بقوله: "خطأ" مما لو كانت عمدا فإنه يقتص له من الموضحة فإن ذهب عقل المقتص منه وسمعه فواضح وإن لم يذهب ذلك فدية ذلك في مال الجاني وقوله: "بضربة واحدة" احتراز من ضربتين فإن العاقلة لا تحمل الموضحة حينئذ لأنها دون الثلث انتهى. مواهب الجليل ٨/ ٣٤٧.

والرق، فإنه يرد إلى قدر القيمة لا ينقص منها، وإن زادت على دية الحر.

والكفر، فإن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، ودية المجوسي ثمان مائة درهم، والمعاهد كالذمي. ودية نساء كل جنس على النصف من دية رجالهم. ودية المرتد، في قول، دية المجوسي، في العمد والخطأ، في نفسه وفي جراحه، رجع إلى الإسلام أو قتل على ردته. وذكره ابن القاسم وأصبغ.

وروى سحنون عن أشهب: أن عقله عقل أهل الدين الذي ارتد إليه.

وروي عنه أيضًا: لا شيء على قاتله لأنه مباح الدم.

الباب الثاني
فيما دون النفس

وهذه الجناية إما جرح أو إبانة أو إبطال منفعة.

الأول: الجرح. وقد تقدم بيان ترتيبه، وفي جميعه الحكومة، إلى الموضحة ففيها خمس من الإبل.

وأما الهاشمة فلا دية فيها، بل حكومة.

وقال القاضي أبو الحسن: لم يذكرها مالك رحمه الله، والذي يلوح من مذهبنا أن فيها أرش الموضحة، قال: وكان شيخنا أبو بكر رحمه الله يناظر على أن فيها ما في المنقلة، ويقول: إذا كسرت العظم بعد أن أوضحته حصل فيها معنى المنقلة، وإنما الخوف في كسر العظم، وإنما يخرج العظم عند العلاج بعد كسره وخوف المنقلة قد حصل.

وقال القاضي أبو الوليد: فيها ما في الموضحة.

فإن صارت منقلة فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الدية. وكذا الثلث في الجائفة وهي ما أفضى إلى الجوف ولو مدخل إبرة.

وهذه الموضحة تختص بعظم الرأس والوجه دون الأنف واللحي الأسفل، كما تختص الجائفة بالبطن والظهر.

قال أشهب: كل ما لو ثقب فيه وصل إلى الدماغ فهو من الرأس.

وأما المنقلة والهاشمة وغيرهما في سائر البدن ففيها الاجتهاد.

ونعني بخمس من الإبل في الموضحة نصف عشر الدية، فيجب بمثل نسبته في الذمي والمجوسي، ومهما اتحدت الموضحة فأرش واحد وإن استوعبت الرأس.

وفي الجائفة إذا انفذت ثلثا الدية جائفتين.

قال ابن القاسم في المجموعة: وهذا أحب قول مالك إلي.

قال في كتاب محمد: وهو لأشهب في المجموعة.

ولكن لو انخرق ما بينهما ما كان فيه إلا دية جائفة واحدة كالموضحة بعظم فتكشف من قرنه إلى قرنه وإن كان ذلك من ضربات، إلا أنه في فور واحد. وكذلك المأمومة والمنقلة، ولو لم يتخرق الجلد حتى يتصل ذلك، ولو كانت ضربة واحدة حتى تصير تلك الضربة مواضح، فإن كان ما بين ذلك ورما أو جرحا لا يبلغ العظم، أو صارت الضربة موائم وما منها مثل ذلك ولم ينخرق ذلك، فله دية تلك المواضح والمناقل والموائم.

قال أشهب: وقد قضى الصديق رضي الله عنه في جائفة نافذة من الجانب الآخر بدية جائفتين بعد البرء. وقاله مالك في العمد والخطأ وإن كان روى عنه غير هذا.

قال ابن القاسم وأشهب في الكتابين، فقول مالك إن فيها جائفتين. قال محمد: وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

فإن قيل: ما معنى الحكومة؟، قلنا: الحكومة أن يقدر المجني عليه عبدا فيقال: قيمته دون الجناية عشرة ومع الجناية تسعة، فالتفاوت عشر، فيجب مثل نسبته من الدية. وهذه الحكومة تقدر بعد اندمال الجرح، ولو لم يبق شين لم تجب، فإن بقي حوالي الجرح شين وكان أرش الجرح مقدرا اندرج الشين، إلا في موضحة الوجه والرأس، فإنه يزاد على عقلها بقدر ما شانت بالاجتهاد.

وروى أشهب: لا يزاد على عقلها شيء، وقال بما روى، ورواه ابن نافع أيضًا، واختاره القاضي أبو بكر.

فرع:

وليس أجر الطبيب بأمر معمول به، وقد سئل مالك عمن انكسرت فخذه ثم انجبرت مستوية أله ما أنفق في العلاج؟، فقال: ما علمته من أمر الناس أرأيت إن برئ على شين أيأخذ ما شانه وما أنفق؟.

النوع الثاني: القطع المبين للأعضاء.

والمقدر من الأعضاء اثنا عشر عضوا:

الأول: الأذنان، وفي كل واحدة نصف الدية، في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى ليس فيها سوى حكومة.

الثاني: العينان، وفي إحداهما إذا فقئت نصف الدية. وفي عين الأعور الدية كاملة. وفي عين الأخفش كمال ديتها لا ينقص لضعفها كاليد الضعيفة.

الثالث: الأنف، وفي استئصاله الدية، وكذلك في استئصال المارن كل الدية. وروى ابن نافع أنه لا دية في الأنف حتى يستأصله من أصله.

قال أبو إسحاق التونسي: وهذا شاذ، والمعروف الأول. وإذا فرعنا على المعروف ففي

بعض المارن من الدية بحسابه من المارن.

الرابع: الشفتان، وفي كل واحدة نصف الدية.

الخامس: اللسان، وفي لسان الناطق كمال الدية إذا استئصل أو قطع منه ما منع من الكلام، فإن لم يمنع من الكلام شيئا، ففي القدر المقطوع منه الاجتهاد. وفي لسان الأخرس حكومة.

السادس: الأسنان، وفي كل سن خمس من الإبل من غير تفاضل، قلعت من أصلها أو بقي السنخ. ويكمل العقل باسوادها أيضًا، فأما إن اخضرت أو اصفرت ففيها من عقلها بنسبة بعدها من البياض وقربها من السواد، فإن اسود بعضها ففيها بحسابه من الجملة. ولو انكسر البعض واسود الباقي أو اشتد اضطرابه لتم عقلها. قال أشهب.

وإن انكسر نصفها واسود نصف ما بقي منها أو اضطربت فذهب نصف قوتها ففيها ثلاثة أرباع العقل. ثم إن طرحت السن بعد اسوادها ففيها كمال العقل.

وفي الشاغية حكومة. وفي قطع نصف السن بحسابها. ولا يدخل السنخ في حساب النسبة. وبقية الذكر من الحشفة وقصبة الأنف من المارن كالسنخ من السن في أن حكومتها تندرج تحتها عند الاستئصال.

وسن الصبي الذي لم يثغر إذا جني عليها وقف العقل، فإن نبتت فلا شيء على الجاني، وإن لم تنبت تم للصبي العقل الذي وقف له، فإن مات الصبي قبل ذلك ورث عنه. وكذلك لو يئس من نباتها لأخذه الصبي. ولو لم ينبت قدرها أخذ من ديتها بقدر ما نقصت.

قال ابن القاسم: وإن نبت بعضها ثم مات دفع إلى ورثته عقلها.

وقاله ابن القاسم وأشهب وهو مروي في العتبية.

وإن نزعت عمدا وقف العقل ولا يعجل بالقود. فإن نبتت فلا عقل ولا قود، وإن لم تعد اقتص منه، وإن عادت أصغر من قدرها أعطى عقل ما نقصت.

قال ابن القاسم: وفي قياس قول مالك: إن مات الصبي ولم تعد اقتص منه ولا عقل فيها.

قال سحنون: ولا يوقف جميع العقل ولكن يوقف منه ما إذا نقصت السن إليه لم يقتص له. كما أن ضعف العين والنقص اليسير في اليد لا يمنع من القصاص فيهما.

قال أشهب: فإن كان الصبي حين قلعت سنه قد أثغر ونبتت أسنانه فله تعجيل العقل في الخطأ والقود في العمد. ولو أخذ المثغور الأرش في الخطأ ثم ردها فنبتت فلا يرد شيئا. وقاله ابن القاسم.

قال محمد: لكن السن عنده بخلاف غيرها لأنه يرى فيها ديتها وإن نبتت قبل أن يأخذ. قال: والفرق بين الأذن والسن أن الأذن تستمسك وتعود لهيئتها ويجري فيها الدم، والسن لا يجري فيها الدم ولا تعود كما كانت، وإنما تراد للجمال.

وقال أشهب: هي كغيرها من الجراح لا شيء له، وكذلك لو رد أذنه فثبتت، إلا أن يكون ذلك قبل أن يأخذ لها عقلا فلا شيء له إلا في العمد فله القصاص.

والموضحة إذا برئت وعادت لهيئتها لم يسترد أرشها. وكذلك سائر الجراحات الأربع. وكذلك لو جرح ثانية في الموضع نفسه، لكان فيه ديته أيضًا.

والبصر إذا عاد تسترد ديته عند ابن القاسم.

وقال أشهب: لا ترد.

وقال محمد: إن كانت بقضية قاض بعد الاستيفاء والاستقصاء فلا ترد، وإن كان بغير ذلك ردت.

والسن بخلاف العين عند ابن القاسم. وسن الشيخ الهرم إذا تحركت ففيها العقل، فأما لو أصابها رجل فتحركت، فله بحساب ما نقصت، وإن تآكلت السن كثيرا ففيها بحسابها، وإن كان يسيرا فعقلها تام. ولو قلع جميع الأسنان وكانت اثنتين وثلاثين أو أقل أو أكثر بضربة واحدة، أو قلعها متفرقا مع تخلل الاندمال، ففي كل سن خمس من الإبل. وكذلك إن كان على التعاقب.

السابع: اليدان، وفيهما مع الكفين كمال الدية. وتكمل الدية بلفظ الأصابع، ففي كل أصبع عشر من الإبل، فلو قطع الكف مع الساعد أو المرفق أو العضد أو جميع ذلك اندرجت الحكومة. وفي كل أنملة ثلث العشر، إلا في الإبهام فهو أنملتان، وفي كل واحدة منهما نصف الأرش.

قال سحنون: وروى ابن كنانة عن مالك في الإبهام ثلاث أنامل، في كل أنملة ثلث دية الأصبع. قال: وإليه رجع مالك، وأخذ أصحابه بقوله الأول.

الثامن: الثديان من المرأة، وفيهما دية كاملة. وفي حلمتي المرأة الدية إذا أبطل مخرج اللبن.

التاسع: الذكر والأنثيان، وفيهما ديتان إذا قطع الجميع معا بضربة واحدة. فإن قطع أحدهما بعد اندمال الأول، ففي الثاني دية أيضًا، وقيل: حكومة. وإن قطعا متعاقبين بضربة واحدة فديتان.

وقال عبد الملك: دية وحكومة.

وروي عنه أيضًا: أن ذلك إذا قطع الذكر أولا دون الأنثيين.

وفي ذكر الخصي والعنين دية، وقيل: حكومة.

قال في المجموعة، عقب قوله: في ذكر الخصي حكومة، قال مالك: وذكر هذا عسيب قطعت حشفته، وأما مقطوع الأنثيين فقط ففي ذكره الدية كاملة. وتكمل بقطع الحشفة، ولا تزيد بالاستئصال.

العاشر: الأليتان من المرأة، وفيهما الدية عند أشهب.

وقال ابن القاسم وابن وهب: فيهما حكومة.

الحادي عشر: الشفران. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أنهما إذا سلا حتى يبدو العظم ففيهما الدية.

الثاني عشر: الرجلان، وهما كاليدين. ورجل الأعرج كرجل الصحيح، إذا كان العرج خفيفا، ولم يكن عن جناية أخذ لها أرشا. ويجب في شللهما ما يجب في قطعهما، وكذلك اليدان.

النوع الثالث من الجنايات: ما يفوت المنافع. والنظر في عشر منافع:

الأولى: العقل، وإذا أزاله بالضرب فدية واحدة، ولو زال بقطع يديه فديتان، دية له ودية لهما، ولو قطع يديه ورجله فزال عقله فثلاث ديات إن وقفت الجراحة دون النفس.

الثانية: السمع: وفيه كمال الدية، وفي إبطاله من أحدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها.

وقال أشهب: إن كان السمع إذا سئل عنه قيل: إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر، وإذا شك في السمع جرب بأن يصاح به من مواضع عدة ويقاس ذلك، فإن تساوت أو تقاربت أعطى بقدر ما ذهب من سمعه، ويحلف على ذلك. قال أشهب: ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله، فإن اختبر فاختلف قوله لم يكن له شيء.

وقال عيسى بن دينار: إذا اختلف قوله عقل له الأقل مع يمينه.

الثالثة: البصر. وفي إبطاله مع العينين مع إبقاء الحدقتين كمال الدية، ويستوي فيه الأعمش والأخفش. وفي إبطاله من أحدهما مع بقائها النصف ويمتحن نقصانه بأن تعرف نهاية ما يبصر بعينه الصحيحة بعد أن تبدل عليه الأماكن فتسد، ثم ينظر نهاية ما يبصر به من العين المصابة وتبدل عليه الأماكن ثم تقاس إحداهما بالأخرى، فإذا عرف قدر النقص كان فيه بحسابه، وإن ادعى أن جميع بصره ذهب صدق مع يمينه، والظالم أحق بالحمل عليه.

الرابعة: الشم. وفيه كمال الدية إن انفرد، فإن ذهب بقطع الأنف اندرج تحت ديته.

الخامسة: النطق. وفي إبطاله كمال الدية، وإن بقي في اللسان فائدة الذوق والإعانة على المضغ. وفي نقص الكلام نقص الدية على الكلام، ويكون عليه من ذلك بمقدار ما يظن أنه نقصه من الكلام على الاجتهاد.

وقال أصبغ: تجزأ الدية ثمانية وعشرين جزءا على حروف المعجم، فما نقص من الحروف نقص من الدية بقدره.

السادسة: الصوت. وفي إبطاله كمال الدية.

السابعة: الذوق. وفيه كمال الدية أيضًا، ويجرب بالأشياء المرة المنفرة.

الثامنة: قوة الجماع. فلو ضرب فادعى ذهابها منه، فإن استطيع اختبار ذلك منه اختبر، وإلا حلف وأخذ الدية كاملة، ثم إن رجعت إليه هذه القوة رد الدية، قرب رجوعها أو بعد.

التاسعة: الإفضاء. وفيه حكومة، وقيل: كمال الدية، ثم ذلك على الزوج والجاني جميعا. والإفضاء: هو أن يرفع الحاجز بين مخرج البول ومسلك الذكر ويصير المسلكان واحدا. ولا يندرج تحت المهر، ويندرج أرش البكارة تحت المهر. ولو أزال بكارة زوجته بأصبعه ثم طلقها فعليه قدر ما شانها مع نصف الصداق، وينظر ما شانها عند الأزواج في حالها وجمالها.

فرع: إن كان الإفضاء من الزوج فالحكومة في ماله إن نقصت عن الثلث، وإن بلغت الثلث فعلى عاقلته، لأن أصل فعله مأذون فيه، فكان له حكم الخطأ، وأما إن كان من أجنبي اغتصبها فالأرش في ماله بالغا ما بلغ، لأن فعله غير مأذون فيه فكان من باب العمد، ولا يندرج المهر تحته، بل يجتمعان مع الحد.

العاشرة: منفعة القيام والجلوس. وفيه كمال الدية، فلو ضرب صلبه فبطل قيامه وجلوسه وجب كمال الدية.

وإن بطل قيامه فقط فروى ابن القاسم وأشهب أن فيه الدية كاملة أيضًا.

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إنما الدية في الصلب إذا انكسر فلم يقدر على الجلوس، ثم مهما نقص من القيام أو الجلوس، على القولين، فله من الدية بحساب ما نقصه من تمام القيام أو الجلوس على الخلاف المتقدم.

ولو ضرب صلبه فبطل قيامه وقوة ذكره حتى يذهب منه أمر النساء لم يندرج ووجبت ديتان.

فهذا حكم جراح الحر الذكر وأطرافه.

أما جراح العبد فمعتبرة بما ينقص من قيمته إلا في الشجاج الأربع: الموضحة والمنقلة

والمأمومة والجائفة، ففي كل شجة منها من قيمتها بنسبة ما يجب فيها في حق الحر من ديته، فيكون في موضحته نصف عشر قيمته، وكذلك سائرها ولو حبة ضمن ما نقصه، فإن لم ينقصه أو زادت قيمته لم يكن عليه غرم، وعوقب إن تعمد ذلك.

وأما جراح المرأة الحرة، فإنها تعاقل فيها الرجل ما لم تبلغ ثلث ديته أو تساويه، فإن بلغته ردت إلى قياس ديتها، ففي ثلاثة من أصابعها ثلاثون من الإبل، وفي الأربع عشرون نصف ما فيها من الرجل وكذلك في ثلاث وأنملة نصف ما فيها من الرجل، وكذلك المأمومة والجائفة.

فأما الموضحة[1] والمنقلة ففيهما مثل ما فيهما من الرجل، ثم يعتبر الواجب باتحاد الفعل كضربة واحدة أو ضربات في معنى الضربة الواحدة من واحد أو جماعة. وكذلك لو اتحد المحل كالكف الواحدة. وإن تعددت الضربات وتباينت ففي الضربة المبلغة للحد المذكور أو الزائد عليها نصف ما يجب فيها من الرجل. فحيث اتحد الفعل، أو كان في معنى المتحد لم يعتبر اتحاد المحل، بل لو ضربها ضربة واحدة أو ما في معناها فقطع لها أصبعين من يد وأصبعين من يد أخرى، أو ثلاثة من يد وأصبعا من الأخرى لكان لها في الأربع عشرون بعيرا.

وكذلك حيث اتحد المحل لم يعتبر اتحاد الفعل وتعدده، فلو قطع لها من كف واحدة ثلاثة أصابع في ضربة أو ضربتين لكان لها في كل أصبع خمس، وأصابع الرجلين كأصابع اليدين في ذلك.

وبالمعاقلة التي ذكرناها قال عمر وعلي وعائشة وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة، ورويت عن سائر الفقهاء السبعة وهي إجماع أهل المدينة، نقلا متواترا وعملا متصلا، وكذلك روى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل، فقلت: كم في أصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟، فقال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في

---

(١) قال ابن الحاجب: ولو شجه موضحة خطأ فذهب سمعه وعقله فديتان ونصف عشر على العاقلة وكذلك لو شجه موضحة ومأمومة بضربة واحدة قال في التوضيح: نحوه في المدونة هو ظاهر على مذهب مالك الذي يرى العقل في القلب وأما على قول عبد الملك فإذا كانت الموضحة في اللحم الأعلى من الوجه سقطت دية الموضحة ا هـ. لأنه يرى أن محل العقل الرأس تسقط دية الموضحة لاندراجها في دية العقل لاتحاد المحل وكلام المؤلف مخالف لكلام ابن عبد السلام إذ قال ما نصه: هذا ظاهر على قول من يرى أن محل العقل القلب أما من يراه الدماغ فينظر في الموضحة فإن كانت في الفك الأعلى من الوجه فكذلك وإن كانت في الدماغ فيستغنى بدية العقل عن دية الموضحة. مواهب الجليل ٨/ ٣٤٧.

أربع؟، فقال: عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، فقال سعيد: أعراقي أنت؟، فقال: فقلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي.

وهذا منه إشعار بأنه هو ومن وافقه من أهل عصره قائلون بها من جهة النقل والاتباع، وأن الخلاف فيها معاندة للسنة.

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية»[1] وهذا نص في المسألة.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٨٦)، والنسائي في سننه (٤٨٥٣)، والدارمي في سننه (٢٣٦٦)، ومالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (١٦٠١)، وأحمد في مسنده (٥٧٤).

obeikandl.com